



الوكالة الوطنية  
للدعم الاجتماعي

anss

## قرار رقم 54 / 2025 بفتح باب الترشح لمنصب رئيس مصلحة "الشكايات"

### المديرة العامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي،

- بناء على القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/7 بتاريخ 29 أبريل 2013 حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على مقتضيات النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- بناء على المخطط التنظيمي للوكالة؛

### قررت ما يلي:

#### المادة الأولى:

يفتح باب الترشح لمنصب رئيس مصلحة "الشكايات" بالوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، في وجه المترشحات والمترشحين الذين يستوفون الشروط الواردة في المادة الثانية أسفله.

#### المادة الثانية:

- يمكن أن يترشح لشغل المنصب المذكور الأشخاص المستوفون للشروط الآتية بعده:
- أن يكون من جنسية مغربية؛
  - أن يكون حاصلا على دبلوم ماستر أو ما يعادله في العلوم القانونية؛
  - أن يتوفر على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات في مجال معالجة الشكايات أو المنازعات الإدارية في إدارة أو مؤسسة عمومية؛
  - أن يكون ملما بمجالات اختصاص المصلحة؛
  - أن يتوفر على المؤهلات المحددة في البطاقة المشار إليها في المادة الثالثة بعده.

#### المادة الثالثة:

تحدد المهام الموكولة لشاغل المنصب المتبارى بشأنه وكذا مواصفات المنصب في البطاقة المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الرابعة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح موجه للمديرة العامة للوكالة؛

- المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 والمرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12-344 (يمكن الحصول عليه عبر الرابط التالي: <https://www.emploi-public.ma/ar/formulaireType.asp>);
- سيرة ذاتية معينة للمرشح، تتضمن بريده الإلكتروني ورقم هاتفه وصورته؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على المؤهلات المطلوبة لشغل المنصب. ويمكن أن يدلى المرشح، علاوة على ذلك، بكل وثيقة يراها مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية المقترحة من لدن المرشح بشأن تدير المنصب المتبارى بشأنه.

#### المادة الخامسة:

يجب على كل مترشح أو مترشحة أن يقوم، داخل أجل أقصاه 20 فبراير 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، بإيداع ملف الترشيح، المكون من الوثائق المحددة في المادة الرابعة أعلاه، عبر فضاء الترشيح ببوابة التشغيل العمومي، من خلال الرابط التالي: [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma). لا يقبل كل ملف غير كامل أو يرد بعد التاريخ والساعة المحددين أعلاه.

#### المادة السادسة:

تحدث بقرار للمديرة العامة للوكالة لجنة تتولى دراسة الملفات وانتقاء المرشحين المستوفين للشروط وإجراء المقابلات الانتقائية مع المترشحين والمترشحات تبعاً لذلك.

#### المادة السابعة:

ينشر هذا القرار بالبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي ([www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)).

حرر بالرباط، بتاريخ 5 فبراير 2025

الإمضاء:

المديرة العامة للوكالة  
إمضاء: وفاء جمالي

